

وعلى المرسوم ذى الرقم ١٥٩٤ المؤرخ في ٢٢/٤/١٩٥٦ المتضمن تحديد
ميزانية جامعة دمشق لعام ١٩٥٦ :

والمرسوم رقم ٢٧١٩ المؤرخ في ٢٧/٨/١٩٥٦ المتضمن اجراء
بعض تعديلات في اعتمادات ميزانية الجامعة لعام ١٩٥٦ :

وعلى المادة التاسعة من المرسوم التشريعى رقم ٥٥ المؤرخ
في ١٩٤٩/٥/٥ :

وعلى القرار بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة :

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم في الإقليم السوري المبى على قرار مجلس
جامعة دمشق رقم ٢٢ المؤرخ في ٣٠/١١/١٩٥٨ :

وعلى موافقة وزير الخزانة :

قرار :

مادة ١ - يضاف مبلغ إجمالي قدره (٢٢٨٤٥,٩٣) ليرة سورية
إلى اعتداد المادة الأولى من الفصل الخامس - الدييات - في ميزانية
جامعة دمشق - قسم النفقات - لعام ١٩٥٦ بحيث يصبح مجموع
اعتمادات هذه المادة (٢٢٨٤٥,٩٣) ليرة سورية .

مادة ٢ - يسد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا
القرار والبالغ (٢٢٨٤٥,٩٣) ليرة بتحفيف مبلغ معادل له من اعتمادات
الفصل الثالث والستة الثالثة (تجهيزات العيادات والمخابر) من ميزانية
جامعة دمشق - قسم النفقات - للسنة المالية ١٩٥٦ بحيث يصبح
مجموع هذه الاعتمادات بعد التزيل (٥٢٢١٥٤,٠٧) ليرة .

مادة ٣ - تسدد موازنة جامعة دمشق لدوره عام ١٩٥٦ تسديدا مؤقا
على الوجه التالي :

(١) بلغت الرسوم والأوراق المتصحصة خلال عام ١٩٥٦
(٦٠٠٠٦٣٤,٥٧) ليرة .

ل . م

(ب) بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب مرسوم
الميزانية والرسوم المعدل له الصادرين خلال
الدوره المالية ١٩٥٦ وبموجب هذا القرار
٧٣٨٨٠٠

وبلغت النفقات الصادر بها أوامر اعطاء
والصرف فعلا خلال الدورة المالية المذكورة
٥٩٠٩١٣٦,٩٥

وتكون الاعتمادات الباقية بدون استعمال
وطبقه تلغى هذه الاعتمادات لعدم استعمالها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل عنوان بند في الميزانية العامة للإقليم السوري
(ميزانية وزارة التربية والتعليم) للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة
المالية والميزانية في إقليمي الجمهورية :

وعلى القرار رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم
السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

قرار :

مادة ١ - يعدل عنوان البند الأول (ديون السنتين السابقة) الوارد
في الباب الخامس من الفرع الأول من القسم الرابع عشر (وزارة التربية
والتعليم) لميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ على الشكل التالي :

(ديون السنتين السابقة بجميع فروع القسم الرابع عشر)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٢٧٨ (١٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تسديد ميزانية جامعة دمشق لدوره عام ١٩٥٦
تسديدا مؤقا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التصريحات القائمة في إقليمي مصر وسوريا :